

شرح الوصية الكبرى (٧) | الشيخ يوسف الغفيص

يوسف الغفيص

وغير وغير هؤلاء ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الخوارج فقال يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقرائه مع قراءتهم. يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية. اينما - 00:00:00

فاقتلوهم فقاتلوههم فان في قتلهم اجرا عند الله. وانشرح الشارع عليه الصلاة والسلام قتالهم والقتال حصل في خلافة علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه البلخيصة لمسألة عارضة لكن لا بأس من تلخيصها ان القتال الذي وقع - 00:00:20

في زمن الصحابة ينقسم الى ثلاثة اقسام قتال ابي بكر لمن خالف وهم ثلاث درجات وهو ما سمي بفكان المرتدين والقتال من الصحابة بامارة علي للخوارج ثم في الدرجة او القسم الثالث القتال الذي حصل بين الصحابة - 00:00:44

بين علي ومعاوية في سفين وفي معركة الجمل التي دخلها من دخلها اما الذي في الزمن الصديق رضي الله تعالى عنه فهم عن القسم الاول وهم ثلاث درجات. الدرجة الاولى قوم ترتد عن اصل الاسلام ورجعوا الى عبادة الاوثان - 00:01:13

فهؤلاء لا جدل بين سائر المسلمين ان هؤلاء كفار مرتدون الدرجة الثانية قوم جحدوا وجوه الزكاة وانكروا وجوبه وهؤلاء ايضا بالاجماع انهم اهل رزق وان كانت هذا قيل للجماع لا انه منضبط والا هناك شذوذ من بعض الفقهاء المتأخرين من اصحاب الشافعي تكلم في تردد - 00:01:37

هؤلاء من اهل الردة. هذا عند بعض اصحاب الشافعي وغيرهم لا يعتبر الدرجة الثالثة قوم لم قوم منعوا دفع الزكاة لابي بكر وامرائه وسعته منعوا دفع الزكاة وتحيزوا على منعها وتحيز بالسيف على منعها وان كانوا لم - 00:02:13

تري في تعبيران على صح منهما الاول. وان كانوا لم يظهرها محد وجوبها ثم ان الانسان يدفن فيقول ولم يجحد وجوبها فهذا ليس بلال لان هذا الامتناع يقود الى قدر من الشك - 00:02:46

في بقائهم على الاصرار بها او عدمه فيقال انهم منعوا دفعها وتحيزوا بالسيف وان لم يظهرها انكار الوجود. لكن لا يلزم الانسان ان يجزم لهم لانهم يقرون بوجوبها. نقول لن نظهر لها - 00:03:08

فهؤلاء ايضا قاتلهم الصديق والصحابة والذي مضى عليه كلام جمهور المتقدمين والعامه هم حتى حكاه بعض المتقدمين اجماع للصحابة كان يشير اليه ابو عبيد وكما يذكره ابن تيمية عن عامة ائمة السنة المتقدمين ان هؤلاء - 00:03:29

وانما الردة لحقتهم بهذه الامور المجتمعة. وليس بمحض ترك الزكاة ويقول الامام المسلمين ان هذا مذهب ائمة المدينة كمالك وامثاله وائمة العراق وما الى ذلك. وان كان المشهور الفقهاء من اصحاب الائمة الثلاثة خاصة وبعض الحنابلة يعني اصحاب الائمة الثلاثة اصحاب الشافعي ومالك وابو حنيفة وبعض - 00:03:50

ذهب احمد ان هؤلاء مغادرات وليسوا اهل ردة. فذكر الخطابي رحمه الله ان الجمهور من الفقهاء على ان هؤلاء من اهل البغي وليسوا من اهل وهذه من المسائل التي طريقة الجمهور من المتأخرين فيها تختلف عن طريقة الجمهور او العامة من المتقدمين - 00:04:24

الذي نظره اكثر الفقهاء المتأخرين ان هؤلاء من اهل البغي القتال للخوارج فهو مثال علي ابن ابي طالب لهم قتال الخوارج الذين كفروا المسلمين وكفروا عليا والصحابة واستحلوا دماءهم وهم الذين حدث النبي بشأنهم قتال مشروع بالنصر والاجماع. اما النص فهو الحديث بل الروايات - 00:04:52

المستفيض عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله قاتلوههم فان لمن قاتلهم مسجد عند الله لو يعلم المقاتل لهم واعد لهم من الاجر ونكل عن العمل الى غير ذلك - 00:05:22

وان الاجماع فهو ان الصحابة اجمعوا على تصويب علي في القتال. وان كان بعض الصحابة لم يشارك فيه لسبب ان المقصود انه لم يظهر احد من الصحابة الانكار على علي ابن ابي طالب في قتالهم - [00:05:32](#)

فقتال الخوارج مشروع بالنصر والاجماع وان كان قتال الخوارج ليس قتال عدة. فالخوارج ليسوا مرتدين وليسوا كفارا بل هم عند الجماهير من السلف وكما قال شيخ الاسلام ابن الجميع ان الخوارج الاولى في ظاهر مذهب الصحابة انهم مسلمون. ولكنهم مبتدعة - [00:05:54](#)

ظالمون وان كان كثير من الفقهاء المتأخرين ويحكي هذا الرواية عن الامام احمد انهم كفروا الخوارج. وهذا غلط مخالف والصحابة فالعامة ضد الصحابة ولم ينقل عن احد من الصحابة انه نطق بتكفيرهم - [00:06:18](#)

بل سنة الصحابة مع اجمالهم على قتالهم انهم في القتال جروا فيهم بسنة المسلمين. تعرفون الفرق بين سنة المسلمين سنة الكفار هم اهل الحرب. فجروا فيهم بسنة المسلمين من حيث انهم لم يجهزوا على الجريح ولم يسبقوا المدبر ولم يقسموا غنائم - [00:06:40](#) في اموالهم وما الى ذلك بل جروا فيهم بسنة اهل الاسلام ومن هنا فقه شيخ الاسلام والامام احمد من المتقدمين ان عليا والصحابة هذا لا يرون كفرا وردتهم فانهم جروا بهم لسنة الاسلام. وفي مصنف عبدالرزاق بن ابي شيبه ان عليا قيل له يا ابا الحسن اكفار هم - [00:07:00](#)

انظر الى ودينه لان من جمع الدين والفقه هذا هو المستقيم قيل يا ابا الحسن اكفار هم؟ قال من الكفر فرض وهم وهم كذلك فروا من الكفر وتشددوا في مسائل العمل. قال من الكفر فر. قيل يا ابا الحسن المنافقون هم؟ قال - [00:07:22](#)

من المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا وهذا من فقه الاستنباط عنده رضي الله عنه. قيل وما هم؟ قال هم اخواننا بغوا علينا ثم قال جملة لا بد لطالب علم يتفقه فيها. قال هم اخواننا بقوا علينا. اصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا - [00:07:45](#)

هذا هو الخطير ترى ان الانسان يدخل الحكمة سيكون حميا اصم فيه اصابتهم فتنة فعموا فيها ولذلك استطال الامر بهؤلاء الخوارج حتى قتلوا علي رضي الله تعالى عنه اشير اشارة سريعة من يقول بكفر الخوارج؟ لان النبي قال يمرقون من الدين. فيقال هذا من حيث كلام العرب لا يدل على الكفر - [00:08:11](#)

وكاختصار للاخذ والعطاء اولى الناس بفقه كلام النبي هم الصحابة. ولو كان هذا الحرف يدل على كفرهم نفسك او ظاهرا نقضوا فيه لانه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:08:43](#)

ولذلك ما تردوا في قتالهم لان النبي قد شرع قتالهم واما الكفر ثم فقه الصحابة فلم ينقل عن الصحابي انه فقه هذا نحن نصوم من يقول نحن متعبدون بالنص فنقول هذه هي الاشكالية في المسائل الوسطية ان فقه النص لابد يكون على قواعد - [00:09:01](#)

كاين الاولين القسم الثالث وهو قتال او الاقتتال الذي حصل بين الصحابة انفسهم في معركة الزمن واشد منها في معركة صفين. وهذا القتال فيه جملتان. الجملة الاولى ان الاصل عند اهل السنة والجماعة - [00:09:21](#)

الاصل الامساك عن ما شجر بين الصحابة وينبغي ان يقال للعامة تلك امة قد خلت كما اجاب الامام احمد بعض العامة الذين سألوه عن الخلاف بين الصحابة من الصحابة ففي بعض جوابات احمد رحمه الله قال تلك امة قد خلت لها ما فسدت ولكم ما كسبتم من السماء وعن مكانها - [00:09:49](#)

لكن هذا الامساك الذي يذكره ائمة السنة في كتب اصول القيل لا يا امين عدم التحقيق لجمل وكلمات بينة في السنة لا يعني عدم التحقيق والقول بكلمات بينة في السنة. ومن هذه الكلمات ان عليا هو الخليفة الراشد - [00:10:14](#)

بعد عثمان وان خلافته حتى مع قتال معاوية ومع له ان خلافة علي خلافة شرعية وقد قال الامام احمد من لم يرضع بعلي في الخلافة فهو اضل من حمار اهله - [00:10:37](#)

ان خلافة علي ابن ابي طالب خلافة شرعية من الجمل المحكمة ان عليا اولى بالحق من غيره من الجمل المحكمة ان المقاتلين له طائفة باغية من حيث كونهم طائفة لقوله عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح تقتل عمارا الفئة الباغية - [00:10:54](#)

ولذلك يقول ابن تيمية ولم يستلب اي لم يشك ائمة السنة في ان عليا اولى بالحق من غيره. واما مقاتليه او ان الطائفة المقاتلة له

باقية. قال وان كانوا يترددون في تسمية اعيانهم. يعني النبي عليه الصلاة والسلام - [00:11:21](#)

وهو الطائفة. فهل ينزل من هذا ان تقول عن معين؟ ولا سيما اذا كان المعين صحابي ان تقول انه باغ؟ الجواب هذا لا يلزم بل يوقف كما وقف النفس ويقال الطائفة باطلة - [00:11:41](#)

وهناك جمل او كلمات اخرى. انا اقصد من هذا ان الانسان اما شجر بين الصحابة هو هو اصل عند اهل السنة لكنه لا يفهم منه انه لا يقال بهذه الكلمات البينة التي مضى عليها الائمة وجاءت بها النصيحة - [00:11:59](#)

او جاءت بها النصوص ومضى عليها الائمة ثم حصل القتال بين علي ومعاوية في معركة الحسين هل هذا القتال قتال مشروع ام ليس قتال مشروعاً لاهل العلم ثلاثة اقوال منهم من يرى - [00:12:17](#)

ان هذا القتال ليس مشروعاً ومنهم من يرى انه ايصال مشروع ومنهم من يرى التوقف اما الذين قالوا ان هذا القتال مشروع فجميع من كان بذلك من المتقدمين لا يختلفون في ان الصواب في - [00:12:52](#)

اذا كان مشروعاً مع من مع علي وان كان بعض اصحاب المذاهب كنا متأخرين تكلموا بخلاف ذلك فهذا لا يعتبر. ولم يقل احد من المتقدم الائمة السلف ان صوام مع معاوية وليس مع علي - [00:13:17](#)

واما من توقف فانه اعرض عن الفصل في هذا المقام لتردده فيه. واما من قال انه ليس مشروعاً فهذا يقول انه مذهب الجمهور من اهل السنة والحديث انهم مع تصديرهم لعلي وانه الخليفة الرابع وان مخالفه كطائفة باغية وما الى ذلك فيقول ان الجمهور من اهل السنة والحديث لا - [00:13:38](#)

ترون قتاله مشروعاً او لا يرون القتال مشروعاً يقول هذا مذهب الامام احمد رحمه الله. ويقول ابن تيمية ان اكبر الصحابة الذين ادركتهم الفتنة عليه وحتى روى او ذكر اسناداً عن ابن سيرين ويقول ابن تيمية من هذه السنة ان هذا من اصح الاسانيد على وجه الارض لابن سيرين - [00:14:03](#)

وقل هو من اصح الاسانيد على وجه الارض الى ابن سيرين يقول ابن سيرين انه لم يشارك في القتال في معركة فلسطين من الصحابة الا بضعا وثلاثين صحابياً مع ان الجنس هو مجموع الجيشين والعسكريين كانوا بالالف - [00:14:32](#)
كان مجموع العسكريين للامام فيقول ابن سيرين عدد الصحابة فيهم بضع وثلاثين صحابي وهذا يستنتج منه شيخ الاسلام ان جمهور الصحابة الذين ادركوا الفتنة كانوا معرضين عن القتال. ويقول لهذا امثلة يقول - [00:14:52](#)

منهم منهم من الاخصهم سعد ابن ابي وقاص ومعلوم ان سعد اعتزل ان امراً كثيراً يقل منهم سعد ابن ابي وقاص واسامة بن زيد ومحمد آ نسلم وما الى ذلك جملة من الصحابة اعتزلوا هذا الكتب - [00:15:13](#)

وتعلمون ان اسامة بن زيد كان موالياً لعلي لكنه لما جاء القتال كتب الى علي ابن ابي طالب يقول كما في الصحيح يا ابا الحسن لو كنت في يشد الاسد لاحببت ان اكون معك فيه. ولكن هذا امر لم اره - [00:15:31](#)
هذا ترفيه ان الانسان ما معناه مشى خطوة يمشي عشر خطوات قد الانسان يمضي بوضوح شرعي خطوة واثنين وثلاثة. لكن اذا جت الخطوة الرابعة في امر ما هي المسألة مسألة تبعية؟ انه الجماعة مثلاً يعني يمضي معهم. اذا جت الخطوة الرابعة وجد انه لن يطمئن شرعا - [00:15:49](#)

لها العقل والحكمة والدين ان يقف وهذا ما فعله صام بن زيد كان موالياً لعلي ولاء متيناً في الفتنة لكن لما وصل الامر الى الشيخ كان صريحاً ذهب الى علي هذا النصف يا ابا الحسن لو كنت يعني ما هو جبن ولا خوف - [00:16:14](#)

ولا تردد في قدرك او تغير رأيك وانما خطوة ما وضحت لي شرعي. قال يا ابا الحسن لو كنت في شرق الاسد لاحببت ان اكون معك. لكن هذا امرها؟ من قال؟ ما قال اقلد علي ابن ابي طالب - [00:16:39](#)

انسان ترى متعبد بما يعلم من الشريعة وكذلك سعد بن ابي وقاص مع انه افضل القوم بعد علي. اعتزل ولم يكتفي ما اعتزله في المدينة. بل ذهب في ابله ذهب في ابله في الصحراء وصار الى اقبل وهذا في الصحيح اذا اقبل عليه احد كره - [00:16:59](#)

لان الناس في فتنة لكن الانسان ترى احياناً ما يملك بشر يعني اهم ما يكون ان الانسان يكون تصرفه على علم وان يعرف من نفسه

الاستطاعة. لان من اخص مقاصد التكليف او شروط التكليف من اخص شروط التكليف القدرة - [00:17:24](#)

الاستطاعة لا يكلف الله نفسا الا وسعها وسعها حتى سعد رضي الله عنه كان يكره ان يأتيه احد حتى لما اقبل اليه ابنه رآه سعد مقبلا كما في الصحيح قال اعوذ بالله من شر هذا الراكب - [00:17:46](#)

قال اعوذ بالله من شر هذا الراكب. فاعتزل الامر اعتزالا تاما لانكم تعرفون من هو السهد. ابن ابي وقاص صاحب معركة القادسية اول من رمى في سبيل الله والذي لما استحرص النبي من يحبسه جاءه سعد فكان اماما في الشجاعة والفقه والعلم - [00:18:06](#)

ومن السابقين والعشرة المبشرين مجتمعة في صفات الخلافة ليس المشاركة ومع ذلك لما وصل خطوة الى ان هذه فتنة الذهب وترى الدين ايها الاخوة عظيم. والشرعية عظيمة. انا اؤكد هذه المعاني لكم بانها في هذا العصر منقوصة - [00:18:26](#)

بعض الناس اذا مشى خطوة خلاص ما يوقف الا في الخطوة منه. هذا ليس منهجا شرعي وهدي الصحابة كانوا مقتدين بفقه القرآن الذي قال لهم ولا تعفوا ما ليس لك به غني - [00:18:48](#)

هل يعلم ان القتال مشكور انت ما تعلم ما تقاتل ولذلك فرق بين من يرى ان هذا العمل دين فهذا معذور عند الله اذا كان من اهل العلم الذين بهذا الانتاج والحقوق. نعم - [00:19:05](#)

على كل حال مسألة قتال الصحابة كما قلت لكم هذي مسألة فيها استجلال ويقول ابن تيمية ان النبي قال ان ابني هذا السيد يعني الحسن وسيصلح الله به عظيمتين من المسلمين هذه مسائل مبسطة لمن اراد الوصول الى تفصيلها. نعم - [00:19:25](#)

وهؤلاء لما خرجوا في خلافة امير المؤمنين علي ابن ابي طالب قاتلهم هو واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بامر النبي صلى الله عليه وسلم وتحقيقه على قاتلهم واتفق على قاتلهم جميع ائمة الاسلام - [00:19:44](#)

نعم الى نستطرد المصنف في تقريب هذه المسألة الى ان يصل الى نبين ذلك في صفح ثلاث وثمانين نقول ان هذا المرور من السنة والديانة كان باسباب هذا من ثلاثة وثمانين قال منها منها الغلو الذي ذمه الله تعالى في كتابه والغلو ترى هذا - [00:20:03](#)

انه اثر لانحراف كثير من الامم عن دينها ولذلك في بداية الشرك اول ما ظهر الشرك في بني ادم كان بسبب الغلو في الصالحين لذلك من فضيلة الشيخ محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله لما صنف كتاب التوحيد ذكر فيه بابا قال فيه باب ما جاء في - [00:20:30](#)

لان سبب كفر بني ادم وتركهم دينهم هو الغلو في الصالحين مع انه محبة الصالحين في الاصل مشروعة. لكن لما زاد الامر الى الغلو تطور الامر من كونهم مجرد غلو تدعي الى كونه شركا. فيقول الشيخ رحمه الله باب ما جاء في ان سبب كفر بني ادم وتركهم دينهم - [00:20:56](#)

هو الغلو في الصالحين. فالغلو في الدين سواء في مقام التعبد او غيره من الغلوب في الدين لا خير فيه لانه يقود الى الهلكة. قال عليه الصلاة والسلام هلك المتنطعون. هلك المتنطعون هلك المتنطعون - [00:21:24](#)

نعم قال ومنها ومنها التفرق والاختلاف الذي ذكره الله تعالى في طه التفرق المذموم. والاختلاف المذموم. فان الاختلاف فيقول الامام الشافعي يقول الاختلاف وجهان محمود ومذموم. فالاختلاف المذموم هو الذي يكون خارجا عن احد الاصول الثلاثة التي ذكرت سابقا - [00:21:43](#)

اما ان يكون خارجا عن النصوص او عن قواعد فقها او عن ترتيب الملازم الشرعية. فهذا اختلاف مذموم واما الاختلاف المقبول في الشريعة فهو ما يصل اليه اهل الاجتهاد على القواعد الشرعية الصحيحة فهذا وجه من الشعر. هذا وجه من الشعر اختلاف المجتهدين في بعض الفروع - [00:22:13](#)

لذلك الامام احمد رحمه الله لما صنف رجل من اهل الفقه كتابا وقال وذكره للامام احمد قال الامام احمد نادى سميته سمع فيه بعض اقوال الفقهاء فقال لي الامام احمد قال الامام احمد او قال له الامام احمد ماذا سميت؟ قال يا - [00:22:39](#)

عبد الله سميته كتاب الاختلاف. فقال الامام احمد بل سمى كتاب السعة. ويسمى كتاب السعة فهذا الاختلاف سعة ويكون رحمة اذا ما فسر بوجه صحيح. اذا ما فسر بوجه صحيح - [00:22:59](#)